[49] يجدوه فيه احتاجو إلى القياس والاجتهاد في الرأى والعمل في الحكومة بهما، وافتروا على رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) الكذب والزور بأنه أباحهم الاجتهاد، وأطلق لهم ما ادعوه عليه لقوله لمعاذ بن جبل (1). وا يقول: " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (2). ويقول: " ما فرطنا في الكتاب من شئ " (3) ويقول: " وكل شئ أحصيناه في إمام مبين " (4)، ويقول: " وكل شئ أحصيناه كتابا " (5)، ويقول: قل: " إن اتبع إلا ما يوحى إلى " (6)، ويقول: " وأن احكم بينهم بما أنزل ا " (7) فمن أنكر أن شيئا من امور الدنيا والآخرة وأحكام الدين وفرائضه وسننه وجميع ما يحتاج إليه أهل الشريعة ليس موجودا في القرآن الذي قال ا تعالى فيه: " تبيانا لكل شئ " فهو راد على ا قوله، ومفتر على ا الكذب، وغير مصدق بكتابه. ولعمري لقد صدقوا عن أنفسهم وأئمتهم الذى يقتدون بهم (8) في أنهم لا

(1) روى الترمذي وأبو داود مسندا عن معاذ بن جبل أن رسول ا صلى ا عليه وآله لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضى بكتاب ا، قال: فان لم تجد في كتاب ا ؟ قال: فبسنه رسول ا صلى ا عليه وآله قال: فان لم تجد في سنة رسول ا ؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو، قال: فضرب رسول ا صلى ا عليه وآله على صدره وقال: الحمد الذى وفق رسول رسول ا لما يرضى به رسول ا ". وفي رواية قال له رسول ا: " فان أشكل عليك أمر فسل ولا تستحى واستشر ثم اجتهد، فان ا ان يعلم منك الصدق يوفقك، فان التبس عليك فقف حتى تثبته أو تكتب إلى فيه، واحذر الهوى فانه قائد الاشقياء إلى النار وعليك بالرفق ". انتهى. أقول: ان صح هذا الكلام عنه صلى ا عليه وآله لا يدل على مدعاهم لاحتمال أن يكون المراد السعي والاجتهاد والفحص في تحصيل مدرك الحكم بل هو الظاهر من قوله " اجتهد " بعد قوله " فسل ولا تستحى واستشر " فان من له قوة الاجتهاد بمعنى المتعارف لا يحتاج إلى السؤال والاستشارة وهذا شأن المقلد دون المجتهد. (2) النحل: 89 (3) الانعام: 38. (4) يس: 12. (5) النبأ: 29 و " كتابا " أي مكتوبا في اللوح المحفوظ. (6) الانعام: 50. (7) المائدة: 49. (8) في بعض النسخ " الذى يفتنون بهم ".